

كتاب المارية وهي تملك المنفعة بالعوض وتصح باعرك

واطمئنت ارضي ومختك ثوبي وملكك على الدائتي واحد

منك عميد وداري لك سيك وداري لك عمري سكن ويرجع العر

متي شاء ولو هلكت بلا تعلم يضمن ولا تجبر ولا تهر كالوي<sup>بعة</sup>

فان اجر فطب ضمن ويعير ما لا يخلف بالمستعمل فلو قيدها بو<sup>قت</sup>

او منفعة او بهما لا يجاوز عا سماه وان اطلقه له ان ينفع<sup>ع</sup>

نوع في اي وقت شاء وعارية الثمين والمكيل والموزون والمد<sup>د</sup>

قرض

قرض فان اعاد ارضاً للبناء او النوس صح وله ان يرجع ويكلف

فلعها ولا يضمن ان لم توفه وان وقه رجع قبله ضمن ما نقض

بالقطع وان اعادها ليزرعها لا تؤخذ حتى تحصد وقت اولا

ومونة الرعي السنعي والمورع والموجر والفاجر والمترهن وان

رد المستقر الدابة الى اضبطل مال كها او العبد الى دار المالك

برئ بخلاف المنصوب والوبيعة وان رد المستقر الدابة مع عبدا

او اجر مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجر برئ بخلاف الآ<sup>ص</sup>